نموذج لتقدير العوامل المحددة للإنفاق والموارد المالية العامة وفقا للفكر الإسلامى

(الإنفاق والموارد المالية للقطاع الحكومى والعام فى الإسلام)

دكتور / يوسف بن عبد الله الزامل

دكتور / بو علام بن جيلالى

مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية – كلية التجارة – جامعة الإسكندرية – العدد الأول – المجلد الثلاثون – مارس ١٩٩٣

35- Pearl, J. 1984, Heuristics: ***Intelligent Search Strategies for Computer Problem Solving***, N.Y. Addison - Wesley.

36- Porter, M.E., 1987, From Competitive Advantage to Corporate Strategy, ***Harvard Business Review***, May - June, pp. 43- 59.

37- Sanders, D.H., 1988. ***Computer Today***, N.Y.: McGraw - Hill Book Co.

38- Sangster, A., 1991. Expert Systems in the Accounting Curriculum: A Text Book Review, ***British Accounting Review***.

39- Sangster, A.& Willson, R.A., 1991. Knowledge-Based Learning within the Accounting Curriculum, ***British Accounting Review***, 2,3,pp. 243 -261.

40- Shapiro, Allan C., 1991. ***Modern Corporate Finance***, N.Y: Macmillan publishing Company.

41- Stay, B. & Steverson, R.J., 1991. Post Merger. Integrating the Accounting System, ***Management Accounting*** (January), pp. 20 - 23.

42- Tindall C. & Susskind, R., 1988. Anatomy of An Expert System, ***Accountancy***, August, pp. 124-127.

43- Waterman, D.A., 1986 ***A Guide to Expert Systems***, N.Y. Addison - Wesley.

مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية

العدد الاول - مارس ١٩٩٢ - المجلد الثلاثون

كلية التجارة - جامعة الاسكندرية

السفر الاسكندرية

العدد الاول - المجلد الثلاثون - مارس ١٩٩٢

« نموذج لتقدير العوامل المحددة للإنفاق والموارد المالية العامة وفقاً للفكر الإسلامي »

د . يوسف بن عبد الله الزامل*
د . بوعلام بن جيلالى**

الانفاق والموارد المالية للقطاع الحكومى والعام فى الإسلام

المقدمـــة :

تلعب الحكومة دوراً هاماً فى الاقتصاديات الكلية فى العصر الحديث ، ومع ذلك فإن دور الحكومة قد طرأ عليه فى القديم والحديث تغيرات من حيث الحجم والمجال والهيكل ، ولكن أكثر هذه التغيرات حدة . قد ظهرت فى الربع الثانى من القرن العشرين — بزيادة دور الحكومة — وفى العقد السابق (١٩٨٠ — ١٩٩٠ م) بزيادة دور القطاع الخاص ، فما هو الدور الذى تلعبه الحكومة فى الاقتصاديات الإسلامية ؟. تفرض الطبيعة الخاصة للاقتصاديات الإسلامية والتى تختلف عن طبيعة الاقتصاديات الحديثة وجود قطاع حكومى إسلامى مغاير للقطاع الحكومى السائد من حيث هيكل وحجم ومجال الانفاق الحكومى والموارد المالية .

ولغرض تحليل دور الحكومة فى الاقتصاد الإسلامى تركز الدراسة التى نتعرض لها الآن على : أولاً ، تحليل دور ووظائف وانفاق الحكومة وعلاقته بأدوار ووظائف وانفاق القطاعات الخاصة والعامة فى اطار التقدم الإيمانى . كما يتم ، ثانياً ، التركيز على الموارد المالية للقطاع الحكومى والقطاع العام فى ظل دولة إسلامية . ويتم ، ثالثاً ، عرض نموذج رياضى تحليلى لجانب الموارد المالية فى ميزانية الحكومة .

(*) كلية الاقتصاد والادارة — جامعة الملك سعود — فرع القصيم .
(**) كلية الاقتصاد والادارة — جامعة الملك سعود — فرع القصيم .

المبحث الأول : أدوار ووظائف الحكومة فى الاقتصاد الإسلامى

(١) تعريف الحكومة الإسلامية :

عرف بن خلدون الحكومة الإسلامية فى المقدمة « بأنها القيادة التى تعتنى وتهتم بالمصلحة العامة الدنيوية والآخروية لأفراد الأمة الإسلامية » ، والأصح أن الحكومة الإسلامية يكون اهتمامها على كل من أفراد الأمة الإسلامية وجميع أفراد مجتمعات العالم . ومن هنا نستنتج أن الدولة الإسلامية تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة الدنيوية والآخروية لجميع أفراد مجتمعها الإسلامى ولجميع أفراد مجتمعات العالم . وهذا ما جاء به نبينا الحنيف فيقول الله عز وجل فى كتابه الكريم :

« ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم » سورة المائدة (٦) .

(٢) هدف الحكومة الإسلامية :

يرى القرآن الكريم أن هدف الحكومة هو إقامة القانون الإلهى وتحقيق العدالة ونشر الخير فيقول سبحانه وتعالى :

« الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور » سورة الحج (٤١) .

« وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » سورة البقرة (١٤٣) .

ومن هنا نستطيع أن نعرف أن هدف الدولة الإسلامية هو ترسيخ دولة عادلة يسودها الأمن وتتماشى فيها حياة الناس وفقاً لشريعة الله .

ومن هنا فإن للشريعة الإسلامية مقاصد وأهداف لا تتحقق مصالح العباد إلا بها ويمكن تقسيم هذه الأهداف إلى ثلاثة أصناف :

(١) الأهداف الضرورية .
(٢) الأهداف الحاجية .
(٣) الأهداف الكمالية أو التحسينية .

تشمل هذه الضروريات حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وأما الأهداف الحاجية فهى التى تشمل تحقيق ما يفتقر إليه المجتمع من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى فى الغالب إلى الحرج . وأما الأهداف الكمالية هى التى تشمل تحقيق ما يليق من محاسن العبادات ولتحقيق هذه الأهداف فقد أخذت الحكومة الإسلامية بمسلمات أولية ، الضروريات ثم الحاجيات ثم التكميليات . هذه المسلمات هى مفروضة شرعاً .

(٣) دور الحكومة فى الاقتصاديات السائدة :

يمكن أن نقسم المتغيرات التى مر بها دور الدولة فى الاقتصاديات السائدة إلى أربع مراحل رئيسية .

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل الثورة الصناعية وتمثل تلك المرحلة امتداد قديم لم يتغير (بشكل يذكر) لقيام الدولة بوظائفها التقليدية (القضاء والأمن والدفاع) .

المرحلة الثانية : تتمثل فى ما بعد الثورة الصناعية حيث استمر التطور الصناعى وما تبعه من تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية فى المجتمع الغربى لفترة طويلة (٢٠٠ سنة تقريباً) . وخلال هذه الفترة تفككت العلاقات الاجتماعية وازداد استغلال الوحدات الاقتصادية لبعضها البعض كما نمت الاتجاهات المادية بشكل غير معهود . وتطلب ذلك تدخلاً من الدولة لكنه كان بشكل محدود . وظلت الفلسفة الاجتماعية تنظر إلى ضرورة ابتعاد الدولة عن تدخل كبير فى الاقتصاد . ولكن استمرار تغير العلاقات الاقتصادية والاجتماعية دون معالجة الآثار السلبية لها بشكل كاف بواسطة الدولة — قد أدى إلى هزات سياسية واقتصادية فى اقتصاديات العالم الصناعى فى أوائل القرن العشرين تمخضت من اتجاهين جديدين لتدخل الدولة فى اطار المرحلة الثانية .

المرحلة الثالثة : (أ) التدخل الكامل جاءت مع الثورة الفلسفية فى روسيا عام ١٩١٧ م وظهور المعسكر الشرقى . وقد مثل هذا المعسكر اتجاهاً شيوعياً لكن الحكومة أوكل لها سيطرة تكاد تكون كلية على ادارة الموارد الاقتصادية .

(ب) التدخل الكبير ويقابل مرحلة سيطرة الدولة فى اقتصاديات المعسكر الشرقى لأوربا مرحلة تدخل كبيرة للدولة فى اقتصاديات المعسكر الغربى لأوروبا وأمريكا ومن يدور فى فلكهما . فمع ظهور الكساد فى الاقتصاديات الرأسمالية (فى المعسكر الغربى) فى أواخر الربع الأول من القرن العشرين إتجه الفكر الاقتصادى إلى الخروج عن دائرة الفكر الكلاسيكى مشجع سياسات اقتصادية للتدخل الكبير فى توجيه وادارة الموارد الاقتصادية .

المرحلة الرابعة : واستمر هذين الاتجاهين فى المعسكر الشرقى والغربى حتى العقد الثامن من القرن العشرين . ففى بداية هذا العقد بدأ التحول فى المعسكر الغربى عندما أدى التدخل الكبير للدولة إلى زيادة عبء الضرائب والديون العامة والتى شكلت آثاراً سلبية على العرض الكلى والنمو الاقتصادى من ناحية وزادت من حدة التضخم والبطالة وسوء توزيع الموارد الاقتصادية من ناحية أخرى . وتبلور ذلك فى سيادة اتجاهات للتقليل من تدخل الدولة والتحول إلى القطاع الخاص . وقابل ذلك فى الاقتصاديات المعسكر الشرقى اتجاه شبه ثورى تزعمته قيادة الحزب الشيوعى للاتحاد السوفيتى وقد ابتدأ بعملية « إعادة البناء » وانتهى باستغلال جمهوريات الاتحاد السوفيتى واتجاهها للعودة إلى حظيرة الرأسمالية والديمقراطية . وقد نتج هذا التحول من الفشل الذريع فى إمكانية الوصول لتطبيق المذهب الشيوعى الأساسى فى ادارة الموارد الاقتصادية من ناحية ثم فى فشل المذهب الاشتراكى والادارة المركزية من تحقيق كفاءة اقتصادية تنافسية للموارد الاقتصادية من ناحية أخرى .

وبالرغم من هذه التغيرات فى المعسكرين الغربى والشرقى والمتمثلة فى الاتجاه نحو التركيز على دور القطاع الخاص والرأسمالية إلا أن الدولة يتوقع أن تظل دولة متداخلة فى الاقتصاديات السائدة (الغربية والشرقية) ويتوقع أن يظل القطاع الحكومى يستأثر بنسبة هامة من الانفاق الكلى والطلب الكلى . يعود ذلك إلى عجز الآلية الرأسمالية من أن تحقق تلقائياً مستوىً مقبولاً من الكفاءة فى التخصيص والتوزيع للموارد الاقتصادية وللدخل وبحيث لا يؤثر على العدالة الاقتصادية بشكل صارخ قد يخلخل الاستقرار السياسى . على ذلك سيستمر الانفاق الحكومى الكبير فى هذه الاقتصاديات السائدة بالرغم مما يحمله ذلك تأثير سلبى على كفاءة ادارة الموارد الاقتصادية ومن انقاص للحرية والاختيار

وما يتولد عنه من تضخم وارتفاع للتكاليف وعجز مستمر لميزانيات الحكومات وما يدخلون عليه من تراكم الديون بشكل كبير بحيث يثقل كاهل الجماهير والأجيال فى العقود القادمة[1] .

وهذا التدخل على الرغم مما يتضمنه من تأثير سلبى على إمكانية الوصول إلى الكفاءة المثلى فى إدارة الموارد الاقتصادية فهو بالإضافة إلى ذلك لا يحقق العدالة المثلى فى توزيع الدخل .

(٤) دور الحكومة فى الاقتصاد الإسلامى :

يتم تحليل دور الحكومة فى الاقتصاد الإسلامى من خلال دراسة التقدم الإيمانى وعلاقته بالتقدم الانتاجى (المادى) فى المجتمع الإسلامى وكيف يؤثر ذلك على ايجاد علاقات اجتماعية واقتصادية تتضمن « إعادة التوزيع » بشكل تلقائى تطوعى . ويتحدد تبعاً لذلك أدوار كل من القطاع الخاص والقطاع العام ثم القطاع الحكومى . وتحدد الأدوار التى يلعبها كل من القطاع العام والقطاع الحكومى تتضح الاتجاهات والأولويات والأحجام النسبية للانفاق العام والحكومى فى الاقتصاد الإسلامى . ويتم بعد ذلك تناول مختلف الموارد المالية لتمويل انفاق هذين القطاعين فى الاقتصاد الإسلامى وننتقل بعد ذلك إلى تحليل الامكانية الاقتصادية والامكانية الشرعية للضرائب والعجز أو التمويل بالدين فى الاقتصاد الإسلامى .

علاقة التقدم الايمانى بالتقدم الانتاجى :

تقوم فلسفة المجتمع الإسلامى على ركنين أساسيين هما الروح والمادة والحياة الدنيا والحياة الآخرة . ولذلك تسعى مختلف برامج المجتمع السياسية والاقتصادية والاعلامية والتعليمية وغيرها إلى الاهتمام بالرصيد المادى والرصيد الايمانى للفرد والجماعة . ولأهمية الروح والحياة الأخرى فإن الأهداف العليا لهذه البرامج لا تكتفى بالتأكيد على حد أدنى من الرصيد الايمانى فحسب ولكنها تتضح من الاستراتيجيات ما يدفع هذا كبيراً من أفراد وشرائح المجتمع لجعل الأولوية لنمو أرصدتهم الايمانية فى مقابل نمو الأرصدة المادية أو أن يكون نمو الأرصدة المادية عاملاً محفزاً أو مساعداً لنمو الأرصدة الايمانية .

(١) انظر ص ٣ من بحث د . فريد بشير ود . بوعلام بن جيلالى .

وسنشترك فى تحقيق قاعدة أكبر من الأفراد وشرائح المجتمع فى تحقيق الانتاج والدخل المادى والحصول على الفوائد المادية عن طريق النظام الإسلامى المتميز لإعادة توزيع الدخل .

وعلى هذا فإن المجتمع الإسلامى لابد أن يسعى إلى وجود تناسق بشكل معين بين معدل نمو الرصيد الإيمانى ومعدل نمو رصيد الثروة المادية فى المتوسط :

$$\frac{\text{معدل نمو الرصيد الايمانى}}{\text{معدل نمو الرصيد المادى}}$$

ولا ريب أن جعل الأولوية للأرصدة الايمانية سيحفز ، من ناحية ، إلى زيادة نمو معدلات الأرصدة المادية قال الله تعالى « وكتبنا فى الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادى الصالحون » كما سيؤدى ، من ناحية أخرى ، إلى تكامل القطاع الخاص وتقليل اعتماده على الحكومة وبالتالى تخفض أعباء الحكومة ومسئولياتها تجاه القطاع الخاص . ويعود ذلك إلى العوامل التالية ، أولاً زيادة القوى الروحية (الرصيد الايمانى) يؤدى إلى زيادة الأداء والتضحية ، والاخلاص من ناحية ، وإلى دور معصية الله وملائكته الكرام من ناحية أخرى . قال الله تعالى « ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون » وقال الله تعالى « وإذ يوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم فثبتوا الذين آمنوا » . ثانياً يترتب على زيادة الرصيد الايمانى زيادة وترسيخ علاقات الولاء والمحبة بين أفراد المجتمع . وينتج من ذلك الأمور التالية :

(١) ارتفاع حجم المنافع ورفاهية المجتمع بسبب زيادة المنافع المشتركة المتولدة من زيادة التعاون والولاء . بل تصبح منافع الآخرين أو رفاهية المجتمع عامل ايجابى يؤدى إلى زيادة منفعة الفرد المسلم .

(٢) زيادة الانتاج نتيجة تعاون الأفراد . فقد ثبت من الناحية المادية والاحصائية أن اشتراك الأفراد يؤدى إلى زيادة فى الانتاج تفوق مجموع ما يقوم به كل فرد إذا عمل وحده .. كما ورد بعض النصوص الشرعية التى تثبت أن هناك زيادة أخرى تتمثل فى البركة . فمن ذلك ورد أن قوماً إلى رسول الله ﷺ ما يجدون قلة كفاية طعامهم لسد حاجتهم فقال ﷺ « لعلكم تأكلون متفرقين » .

(٣) تكوين تنظيم إجتماعى تعاونى يشجع على زيادة التصدق وتفقد الأحوال فيقل اعتماد المجتمع على الخدمات الحكومية (كالضمان الاجتماعى ، والخدمات الصحية العامة التى يعوض جزء هام منها المستشفيات الخيرية) . وتظهر آثار هذا التنظيم الاجتماعى التعاونى فى زيادة قوة علاقات الأقارب وعلاقات الجيرة .

ثالثاً ويدعم هذا الدور القيادى الايجابى للرصيد الايمانى للفرد وما يتولد عنه من زيادة الرصيد المادى للفرد نفسه والأفراد الآخرين عاملى الأجر والثواب المتعلقين بزيادة منافع الآخرة .

رابعاً تؤدى زيادة أرصدة المجتمع الايمانية إلى انخفاض تكاليف الانتاج . ويتمثل ذلك فى عدم أسعار الفائدة وانخفاض أو اضمحلال أقساط التأمين وغيره . ويؤدى ذلك إلى زيادة الانتاجية العائدة على كل وحده من عناصر الانتاج بما فى ذلك العامل . ويترتب على ذلك زيادة توظيف الأيدى العاملة وبالتالى تقليل عدد الأفراد الذين يحتاجون إلى إعانات من القطاع العام .

خامساً نتيجة زيادة دور العامل الايمانى ، الذى يعتبر اتجاه نوعى أصلى ، وتبعيته التعامل المادى له ، والذى يعتبر التركيز عليه إتجاه كمى مظهرى وكيفية مستغل الاسرافية اتجاه المجتمع ، ومن ذلك القطاع الحكومى والعام ، نحو التركيز على الكميات والمظاهر الاسرافية . ومن الأمثلة على الإسراف فى القطاع العام الحية فى المجتمعات السائدة البطالة المقنعة ، الأبهة الادارية ، التركيز على إعداد الدارسين فى الجامعات دون إعدادهم النوعى وتوجيههم الاستراتيجى . وينتج من الاقلال من الاسراف الادارى التقليل من النفقات العامة والحكومية .

سادساً تؤدى مجموعة القواعد الاقتصادية الإسلامية ، كالإعتماد على المشاركة بدلاً من أسعار الفائدة ، إلى تقليل تعرض الاقتصاد إلى الدورات الاقتصادية وبالتالى يقل الحاجة إلى تدخل الحكومة بزيادة الانفاق أو استخدام الضرائب لأغراض الانعاش أو الاستقرار الاقتصادى .

علاقات وأدوار القطاع الحكومى والقطاع العام والقطاع الخاص :

تنقسم الأنشطة الاقتصادية التى تقوم بها شتى الوحدات الاقتصادية فى المجتمع إلى أنشطة خاصة وأنشطة عامة وأنشطة حكومية . فالأنشطة الخاصة هى تلك الأنشطة التى تعود أولاً على الوحدات الاقتصادية التى تقوم بها بمصالح دنيوية خاصة . وأما الأنشطة العامة فهو ما تقوم به الوحدات الاقتصادية من أنشطة تعود بالمنفعة على الغير (وقد تركز بعض الوحدات الاقتصادية على هذه الأنشطة) لأهداف خيرية وأخروية . فتتعدى كل (أو جزء هام من) آثارها الاقتصادية الدنيوية والمادية إلى جميع (أو بعض) الوحدات الاقتصادية الأخرى . وأما الأنشطة الحكومية فإنها ما يوكل إلى بعض الوحدات الاقتصادية من مهمات القيادة والتنسيق والارشاد والاشراف على ما يتعلق بها من أمور التحكيم والعدل وإعادة التوزيع والعقوبات .

وينبغى ملاحظة أن الأساس الأولى لحركة الأنشطة الاقتصادية تبدأ بواسطة الأنشطة الخاصة كما أن معظم المصالح الاقتصادية الدنيوية والمادية يتم الوفاءَ بها بواسطة هذه الأنشطة الخاصة . وتقوم الوحدات الاقتصادية ــ بالاضافة إلى الأنشطة الاقتصادية الخاصة بممارسة أنشطة اقتصادية عامة أو المشاركة فى انشاء وحدات اقتصادية تمارس أنشطة عامة وحكومية . وتقوم وتدعو الحاجة إلى نشوء مثل هذه النشاطات العامة والنشاطات الحكومية لأن بعض الحاجات والمصالح المادية والدنيوية لا يمكن انتاجها (أو لا يكتمل) استهلاكها إلا بشكل جماعى تعاونى ، يشترك فيه جميع أو كل الأفراد أو جهات معينة منهم ، كما أن بعض الوحدات الاقتصادية ، من ناحية ، لا يمكن لها الوفاء باحتياجاتها الدنيوية ، ومن ناحية أخرى ترتبط المصالح الدنيوية والآخروية لجميع الوحدات الاقتصادية باصلاح أوضاع الاستهلاك والانتاج الجماعى ودعم الوحدات الاقتصادية التى تواجه عجزاً عن الوفاء أو القيام باحتياجاتها ، ويطلق مصطلح القطاع العام على جميع الأنشطة الاقتصادية العامة التى تمارسها الوحدات الاقتصادية . وتتميز بعض الأنشطة العامة بأنها تتطلب من الإمام الأعظم (ولى الأمر) اشراف مباشر وقيادة واستراتيجية عليا أو متابعة مستمرة ولذلك ترتبط بالالمام ويطلق عليها القطاع الحكومى .

دور وظائف القطاع الخاص :

يكاد هذا القطاع أن يكون شاملاً لجميع النشاطات الاقتصادية والمرافق المختلفة . وهذا الاتجاه أصبح سائداً فى السنوات الأخرى فنجد أن مختلف دول العالم تسمى لجعل جميع هذه الأنشطة تحت اشراف القطاع الخاص حتى ما يعتبر رأس مال ضخم قد حول بواسطة الشركات المساهمة الخاصة . ويمكن أن نورد فيما يلى بعضاً من أهم النشاطات التى يمكن ممارستها بواسطة هذا القطاع .

ا — جميع النشاطات التقليدية الزراعية والصناعية والتجارية .

ب — القيام بالنشاطات الاقتصادية المتعلقة بمعظم الخدمات . ويشمل ذلك مؤسسات التعليم والمؤسسات الصحية وجزء هام من قطاع المواصلات (مثل حافلات النقل البرى والبحرى والجوى ، القطارات ، وبعض الطرق ...) والكهرباء والتليفون والماء والخدمات البلدية وخدمات البنوك واستغلال الثروات المعدنية والبترولية الباطنة .

دور وظائف القطاع العام غير الحكومى :

ويشمل هذا القطاع جميع الأنشطة الاقتصادية المتعلقة بجميع فروع الانتاج والخدمات والتى يقوم بها الأفراد مباشرة أو عن طريق مؤسسات مستقلة ويكون الهدف منها البر والاحسان وابتغاء الأجر من الله . ويمكن أن تقدم هذه الأنشطة مجاناً أو بسعر التكلفة أو بربح قليل ، وتشمل هذه الأنشطة المجالات التالية :

(١) إعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة والصدقات وغير ذلك . ويتم ذلك عن طريق الأفراد مباشرة أو بواسطة جمعيات ومؤسسات خيرية .

(٢) المساهمة المالية والبدنية فى سبيل الله لمواجهة الأزمات الطارئة أو تزويد الجيوش الفاتحة بالعدد والعتاد .

(٣) النشاطات الخيرية الفردية والجماعية للدعوة إلى الله وتوعية المجتمع والعمل على زيادة الروابط والعلاقات الاجتماعية .

(٤) النشاطات التعاونية للمعلومات الخيرية والتى تهدف إلى وضع المعايير لشتى القطع والخدمات لتوعية المستهلك وزيادة ترشيد وتطوير الانتاج .

(٥) النشاطات الخيرية لتقديم شتى الاستشارات فى الأمور الدينية والاجتماعية والعائلية .

ويماثل هذا القطاع الخاص من ناحية استقلاله عن الحكومة وان كان يتلقى منها دعماً وتشجيعاً أكبر . ويساهم هذا القطاع فى التقليل من أعباء القطاع الحكومى وجعل نشاطات الحكومة تركز على الاستراتيجيات العليا ، والسياسات الأكثر أولوية .

وظائف القطاع الحكومى :

يتولى الخليفة مهمة قيادة المجتمع بجميع قطاعاته ويشرف مباشرة على الأنشطة الحكومية وذلك فى إطار من قواعد وأنظمة الشريعة الإسلامية .

قال الله تعالى « يا داود انا جعلناك خليفة فى الأرض » .

وقال سبحانه : « وان أحكم بينهم بما أنزل الله » .

وتذكر فيما يلى أهم أنشطة القطاع الحكومى :

١ ـــ التأكيد على المبادىء والقيم والتزام مختلف أفراد وشرائح المجتمع بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية . وعرف هذا النشاط فى تاريخ الدولة الإسلامية بولاية الحسبة .

٢ ـــ القيام بمهام القضاء والأمن والعدل وتتصف أجهزة القضاء والأمن بأنها أقل تعقيداً وحجماً من الأجهزة الموجودة فى الدول التقليدية المعاصرة . ويرجع ذلك إلى مجموعة العوامل نذكر منها :

أ ـــ انخفاض دور الجريمة وقلة الاتجاه إلى العدوان والفساد نتيجة ارتفاع مستوى الايمان وازع الرقابة الداخلية .

ب ـــ قلة الحاجة إلى التدخل لضبط أو منع نشاطات مناوئة وتدنى الصرف على أجهزة الاستخبارات والمباحث وذلك لوجود الدعم والتأييد الداخلى من معظم الأفراد والأطراف وتعاون بعض الجمهور مع القيادة بتشكيل جهة داخلية .

٢٢٦

حـ ــ وضوح السياسة الخارجية للدولة والمبنية على الدعوة إلى الله بحيث لا تحتاج الدولة إلى الانفاق على أجهزة أمن سرية تحاول خلق اتجاهات موالية للدولة الإسلامية فى مختلف أنحاء العالم كما هو فى المعسكرات الغربية .

د ــ انخفاض عدد الحالات القضائية وقلة الرفع بالخصومات الواقعة من بعض الأفراد أو الجرائم الخاصة وذلك نتيجة جهود الصلح والعفو بين الأفراد . والآيات التى تحث وترغب فى الصلح كثيرة . « فمن عفا وأصلح فأجره على الله » .

ومن أمثلة ذلك : الخصومات العائلية التى ربما وقعت أحياناً من الأزواج وقد جعل الله تعالى طرقاً خاصة لعلاج مثل هذه القضايا ... والقضايا الضرورية التى يجد المسلمين فيها سعة بأن يصطلحوا على العفو أو المعارضة دون الرجوع إلى محاكم شرعية مرورية .

وقد يقصر أو يضعف أفراد جهاز الحسبة أو أفراد الجهاز القضائى عن العدل فى بعض الأمور كما قد يحدث بين أفراد الرعية وبعض الحكام أو بين أفراد الجهاز الحكومى أو بين بعض أفراد الرعية وبعض الأشخاص الأقوياء من حيث مراكزهم الاجتماعية أو علاقتهم بالحاكم . ولذلك فقد أنشأ عبر عصور الدولة الإسلامية ديوان المظالم الذى يشرف عليه الخليفة مباشرة ويبت فى مثل هذه القضايا المتخلفة عن مقدرات أو سلطات الجهاز القضائى وجهاز الحسبة[1] .

٣ ــ تطوير الجيش بواسطة تزويده بالخبرات الفنية والقيادية والمعدات المتطورة . ولكن اعداد الجيش من الجنود المتفرغين يمكن أن تكون منخفضة مع تدريب اعداد كبيرة من المتطوعين الذين يمكن أن يتقدموا إلى الجهاد فى سبيل الله حين يكون هناك نشاط عسكرى مكثف أو حروب . والتركيز على التطوع فى التزويد بالرجال والمال تقلل كثيراً من الأعباء المالية والتنظيمية للدولة كما يبقى أكبر عدد ممكن من الموارد

---

(١) انظر محمد عبد الله الشبانى نظام الحكم والادارة فى الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع الرياض ، ١٤٠٥ هـ .

البشرية مشتغلا فى الأولويات الاقتصادية فى الأوقات التى لا توجد فيها حروب .

٤ ــ انشاء وادارة هيئة بيت المال والمصرف المركزى . ويتم عن طريقها جباية الأموال وإنفاقها حسب الأولويات المقررة كما يتم عن طريقها اصدار النقد وتنسيق الأموال المالية والنقدية للاقتصاد ككل بالتعاون مع شتى المؤسسات المالية والنقدية الخاصة .

٥ ــ الاشراف على هيئة التعليم والصحة والاعلام والتى تقوم بوضع استراتيجيات وضوابط الصحة والتعليم والأعلام لكافة المؤسسات الإعلامية والصحية التعليمية . وتنظر كذلك فى درجة الدعم المالى التى تتطلبها مختلف محطات وبرامج البث الإعلامى وكيفية مواجهة التأثير الإعلامي والثقافى الخارجي .

٦ ــ ادارة هيئة الزراعة والثروات المعدنية والصناعة والتجارة . وتقوم هذه الهيئة بوضع الخطط والتعاون مع المؤسسات الخاصة فى حل ما يحدث من مشاكل صحية أو تسويقية .

٧ ــ هيئة المواصلات والاتصال . وتنسق هذه الهيئة خطط مختلف الشركات وتضع منها الضوابط العملية والعادلة كما تنظر فيما يحتاج . والسكك الحديدية أن تساهم فيه الحكومة من بناء الطرق والسكك الحديدية وغير ذلك إذا لم يقبل القطاع الخاص أو القطاع العام على توفير ذلك .

٨ ــ هيئة التخطيط والتوجيه والارشاد وتساعد هذه الهيئة فى وضع الخطط على مستوى المجتمع ككل وتسهم فى تقديم الارشادات العامة على مستوى الاقتصاد ككل .

٩ ــ هيئة العلاقات الخارجية وتضع هذه الهيئة استراتيجيات الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى فى الخارج كما توفر الدراسات عن شتى الخطط التى تمارسها مختلف المجموعات الدولية .

١٠ــ هيئة الموظفين والتطوير الادارى ويكون من مهام هذه الهيئة النظر فى ضوابط التوظيف والاقالة والترقية وتطوير الحوافز المعنوية والمادية ورفع كفاءة القطاع الحكومى .

١١ــ هيئة العلماء والشورى ويكون أعضاء هذه الهيئة عدد من العلماء المشهود لهم بالعلم فى الشريعة والصلاح والخبرة فى شئون الأمة . ويتم اختيار الخليفة بواسطتهم ويقدمون الاستشارات والتوصيات للخليفة ولكنها لا تكون ملزمة له إذا كان له فى المسألة إجتهاد شرعى . وينظرون فى دواعى استبدال الخليفة إذا ظهر عجزه . وكذلك فإن هذه الهيئة تقدم الارشادات إلى القطاع العام والخاص ويتم اختيار رئيس لهذه الهيئة بالتشاور داخل الهيئة . ويحدده الرئيس بالتشاور مع الأعضاء ، تعيين الأعضاء الجدد أو إعطاء بعضهم كما يتم تحديد جدول الأعمال والقرارات بالتشاور بين الرئيس والأعضاء ولكن الأصوات والاستشارات لا تكون ملزمة للرئيس إلا إذا رأى المصلحة فى ذلك .

الانفاق الحكومى والعام :

كما أوضحنا سابقاً فإن كلاً من القطاع الخاص والقطاع العام يشتركان فى إعادة توزيع الدخل والقيام بالوظائف العامة . وتقسم فيما يلى أهم أوجه الانفاق الحكومى والعام :

١ ــ رواتب الموظفين والعمال فى مختلف الهيئات الادارية والقضاة والولاة والخليفة . وهذه الطائفة غالباً ما تحتاج إلى مخصصات دائمة من بيت المال حتى تتفرغ لشئون الأمة ولا تشتغل عن ذلك بالعمل فى وسائل معاشية خاصة[1] .

٢ ــ الانفاق على الفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمين . وتسد حاجة هؤلاء من الزكاة وغيرها من الموارد المالية للحكومة . ولكن القطاع الخاص يشترك مع الحكومة فى القيام بهذه الوظيفة عن طريق توزيع جزء من الزكاة مباشرة وعن طريق الانفاق التطوعى فى سبيل الله .

٣ ــ الانفاق على الدعوة إلى الله والجهد فى سبيل الله ، وتخصص جزء من الزكاة وغيرها من الموارد المالية للصرف على هذه المهمة بتمويل الجيوش وإعطاء الأموال إلى المؤلفة قلوبهم من الكفار والمسلمين .

---

(١) انظر أبو يوسف ، ص ٢٠٢ .

ويشترك القطاع الخاص فى ذلك عن طريق دفع جزء من الزكاة مباشرة وعن طريق التطوع بالنفس والمال .

٤ ـــ الانفاق على التعليم : وفى هذه الهيئة تشترك كل من الحكومة والهيئات الخيرية العامة والعديد من الأفراد مدفوعين بحافز الأجر لنشر العلم وتطوير مؤسساته ووسائله .

٥ ـــ الانفاق على عمارة الطرق وتطوير وسائل المواصلات .

٦ ـــ الانفاق على إنشاء المشاريع الزراعية العامة كالقناطر والسدود والجسور .

٧ ـــ الانفاق على إقامة شعائر العبادة وفيها الائمة والمؤذنين للصلاة[١] . والانفاق على بعثات الحج[٢] .

المبحث الثانى : الموارد المالية لكل من القطاع الحكومى والقطاع العام

النظام الاقتصادى الإسلامى ليس نظاماً تاريخياً بل هو نظام سماوى والمسلمون مطالبون بالالتزام بهذا التشريع فى حياتهم الاقتصادية ، وللدولة الإسلامية دوراً اقتصادياً حددته هذه التشريعات بعد أن نزلت آية الأنفال : « يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول » تحققت القاعدة ووضع الأساس لما عرف ببيت المال للمسلمين (البنك المركزى) وعرفت بيت المال بأنه الجهة التى تختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها معاً يستحقه المسلمون من أموال .

ومما سبق استعراضه عن طبيعة تفاعلات المجتمع الإسلامى وعلاقات مختلف القطاعات يتضح أن القطاع الحكومى لا يعتبر جهازاً مسيطراً على الاقتصاد كما لا يتولى جزءاً كبيراً من الانتاج فى الاقتصاد الإسلامى بحيث يصل إلى درجة ما يسمى بالاقتصاديات المختلطة فضلاً عن أن نقترب من مرحلة الاقتصاديات الاشتراكية المندثرة . بل تدل دراستنا السابقة أن دور الحكومة فى الاقتصاد

(١) أبى تيمية ، السياسة الشرعية ، ص ٥٦ .
(٢) قطب ابراهيم محمد « السياسات المالية لعمر بن عبد العزيز » (الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨) ، ص ١٤٥ .

٢٠

الإسلامى لا يصل إلى أدوار الحكومات فى الدول الرأسمالية المعاصرة بعد الكساد الكبير والذى يعطى الحكومات دوراً كبيراً للتدخل فى التفاعلات الاقتصادية . ويعود فى الاقتصاد الإسلامى هذا الدور المنخفض للحكومة إلى ارتفاع درجة تعاون وتكامل واستقرار القطاع الخاص ودوره الكبير فى الاقتصاد وإلى الدور الكبير للقطاع العام كقطاع تحركه فى الجملة حوافز خاصة (التعاون وحب الخير والرغبة فى الأجر) . ومع ذلك فإن الحكومة فى الاقتصاد الإسلامى تلعب دوراً مهماً نيتمثل فى القيادة العليا والتنسيق والارشاد لمختلف القطاعات والتأكيد على مبادىء العدالة والكفاءة والاسراف على الأمن والدعوة إلى الله . كما أنها المرجع للقضاء فى الخلافات والمعاصى التى تظهر أو يفشل الأفراد والمجموعات لتسويقها والتخلص منها . ولكن مع الدور الهام الذى تلعبه الحكومة فى الاقتصاد الإسلامى فإن حجم الجهاز الحكومى أقل بكثير من أحجام الأجهزة الحكومية للدول المعاصرة . ويترتب على ذلك أن يكون حجم الانفاق الحكومى فى الاقتصاد الإسلامى منخفضاً بالمقارنة مع الأرقام القياسية التى تعلن من الحكومات المعاصرة . ويؤدى ذلك إلى انخفاض حجم الموارد المالية لتمويل الانفاق الحكومى المطلوب .

ويمكن أن نقسم الموارد المالية لتمويل الانفاق الحكومى من حيث مصدرها إلى الأقسام التالية مرتبة حسب أحجامها : (أ) موارد مالية من القطاع الخاص . (ب) موارد مالية من القطاع الحكومى . (حـ) موارد مالية من القطاع العام ، ويتسم القطاع العام بأنه يشترك مع القطاع الحكومى ، وبتنسيق وأنظمة معينة وحسب الوظائف الموكلة إلى كل قطاع ، فى الحصول على الموارد المالية من القطاع الخاص . ونناقش فيما يلى أقسام مختلف الموارد المالية سواء التى تصل كتحويلات من القطاع الخاص إلى القطاعين العام والقطاع الحكومى أو تتولد بواسطة القطاع الحكومى مباشرة .

والزكاة حق مقدر يجب فى أموال الأغنياء من المسلمين ممن توافرت فيهم شروطها . وأعتبر الإسلام أداءها ركناً من أركانه .



أولاً : الزكاة :

وهذه من الموارد المالية للقطاع الخاص التى تصل كتحويلات إلى القطاعين العام والخاص . وقد حددت الشريعة قواعد تحصيلها وصرفها . فهى تمثل نسبة ثابتة سنوية تحصل معظم أموال المسلمين وتصرف إلى الأصناف الثمانية الواردة فى آية الصدقات . قال الله تعالى :

« إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم »(١) .

وتنقسم الأموال الزكوية إلى أموال ظاهرة وباطنة . وكانت الأموال الظاهرة تدفع وتجبى إلى الأمام خلال عصور الخلافات الإسلامية ليقوم بتأديتها إلى جهاتها المختصة . وأما الأموال الباطنة فقد تركت لتؤدى مباشرة بواسطة من تستحق عليهم إلى أهلها . ويمكن لولى الأمر أو الإمام أن يكل إلى دافعى الزكاة مهمة أداء الأموال الظاهرة أو جزاهرة والباطنة يمكن أن يوكل الامام تحصيلها وصرفها إلى هيئات وجمعيات حيوية من خلال دائرة القطاع العام ، فإن أكثر جهات صرف الزكاة تعلقاً بالامام وإشراقه المباشر هو جهة المؤلفة قلوبهم وفى سبيل الله . ويعود ذلك إلى ارتباط هاتين الجهتين بشكل مباشر بمصلحة الدعوة ونشر الإسلام عن طريق تمويل الجهاد فى سبيل الله وجهود نشر العلم وتسيير قوافل الحج وعن طريق التأليف بالمال لمن يرجى إسلامه أو تقوية دينه من أهل السيادة والتأثير فى أموالهم(٢) . ومن هنا فقد يكون الإمام والحكومة الإسلامية أكثر تقديراً لمصلحة هاتين الجهتين . وبالتالى فقد نجعل للامام ما يكفى من الزكاة كموارد مالية للحكومة الإسلامية لتقوم بانفاقها مباشرة على هاتين الجهتين .

سألت رسول الله ﷺ هل على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فى « الحج » .

---

(١) الآية ٦٠ سورة التوبة .

(٢) انظر فى هذا الموضوع البحث عن تدخل الدولة (يوسف وبوعلام) .

ثانياً : الصدقات :

وتشمل الانفاق التطوعى غير الالزامى للأموال . بخلاف الزكاة ، على جميع وجوه الخير والتى حث عليها القرآن والسنة كثيراً . ويتولد تيار الصدقات من القطاع الخاص ويحول معظمه إلى دائرة القطاع العام ولذا فهو يوجه غالباً إلى الوظائف التى يختص بها هذا القطاع . ولكن يمكن أن يتجه جزء هام من تيار الصدقات للانفاق على المصالح والوظائف التي يشرف عليها الإمام أو الحكومة مباشرة كتزويد الجيش وشراء السلاح . وقد حدث مثل هذا فى عهد النبى ﷺ عند عزمه على غزوة تبوك حين دعا إلى التصدق على هذا الجيش الذى سمى « جيش العشرة » وما حصل من استجابة كبيرة من الصحابة خاصة عثمان بن عفان رضى الله عنه .

ثالثاً : الغنائم :

وهى المال المأخوذ من الكفار بالقتال وما أخذ من المرتدين والخارجين عن شريعة الإسلام[1] . وتنقسم إلى قسمين رئيسيين ، القسم الأول وهو أربعة أخماس ما يحصل من الغنائم وتترك لمن حضر القتال من الجنود على تفصيل فى طريقة تقسيمها بينهم[2] . وهذه الغنائم المخصصة للجيش يمكن أن تعتبر مكافأة أو أجرة دنيوية حاضرة لأفراد الجيش وقد تستخدم من قبلهم كطريقة للتمويل الذاتى لهم للتجهيز لغزوة أو عمل عسكرى لاحق .

القسم الثانى وهو خمس الغنائم وهنا ذكر الله سبحانه وتعالى طريقة توجيه انفاقه إلى خمس جهات هى جهة الله ورسوله ، ذوى القربى ، اليتامى المساكين ، ابن السبيل « وأعملوا انما غنمتم فإن لله خمسة وللرسول وذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل » وبعد وفاة الرسول ﷺ انتقل سهما الله تعالى ورسوله حتى ذوى القربى من الخمس ليكون جهة عامة فى بيت المال

---

(١) ابن تيمية ، الأموال المشتركة ، تحقيق ضيف الله بن يحى الزهرانى ، مكتبة الطالب الجامعى ، مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ ، ص ٤٦ .

(٢) انظر ابن تيمية ، ٣٨ — ٤٢ ، السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية .

للكراع والسلاح وغيره[1]. ويعادل هذان السهمان ما يساوى ٨٪ من مجموع ايرادات الغنائم . ويعتبر هذان السهمان من الموارد المالية العامة للحكومة الإسلامية وتصرف فى مصالح المسلمين العامة .

رابعاً : الفىء والخراج :

ويعرف الفىء بأنه ما حصل من بلاد الكفار من غير قتال[2] من الأموال المنقولة والأموال ذات الأصول الثابتة كالأراضى الزراعية وغيرها . وأما الخراج فهو ما تتعاقد عليه الحكومة الإسلامية فى البلاد المفتوحة عنوة مع أصحاب الأرض والأصول الثابتة للاستمرار فى زراعتها وادارتها مقابل ايجار محدد من محاصيل هذه الأصول تعود إلى بيت المال . قال الله تعالى :

« وما إفاء الله على رسوله منهم فما أرجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء ، والله على كل شىء قدير »[3].

والأموال المنقولة من الفىء يمكن نقلها إلى بيت المال أو جعلها فى مصلحة المسلمين أو توزيعها وتخصيصها بين مستحقيها وأما الأموال الثابتة من الفىء فقد استقر الخليفة الراشد عمر بن الخطاب بعد مشاورة الصحابة على الا تقسم بين الناس وأن يحبس أصلها على بيت المال ويعامل أصحابها من أهل الذمة على مقدار أو نصيب محدد لبيت المال من خراجها .

ولأهمية الأصول الثابتة (من الفىء والغنائم وغيرها) وتعدد الأحكام حولها فإننا نتناول فيما يلى أنواعها الرئيسية :

١ ـــ الأصول الانتاجية الثابتة من الأراضى الزراعية وغيرها والتى حصلت للمسلمين دون قتال وتحريك آلات حرب كلها . وهذه قد عزم عمر بن الخطاب على حبس أصلها استدلالاً بالآيات فى سورة الحشر والتى تعمل على تعلق الفىء من هذه الأصول لجميع المسلمين وأجيالهم اللاحقة[4] . الجهتين بشكل مباشر بمصلحة الدعوة وتبشير الإسلام عن

(١) راجع تحقيق أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج ص ١٩ ـــ ٢٣ (لا تاريخ ولا ناشر) .

(٢) ابن تيمية ، المصدر السابق ، ص ٤٥ .

(٣) سورة الحشر ، الآية ٦ .

(٤) سورة الحشر ، الآيات من ٦ ـــ ١٠ .

٢٣٤

طريق تمويل الجهاد فى سبيل الله وجهود نشر العلم وتسيير قوافل الحج وعن طريق التأليف بالمال لمن يرجى إسلامه أو تقوية دينه من أهل السيادة والتأثير فى أقوالهم (١) . ومن هنا فقد يكون الإمام والحكومة الإسلامية أكثر تقدير لمصلحة هاتين الجهتين . وبالتالى فقد تجعل الامام ما يكفه من الزكاة كموارد مالية للحكومة الإسلامية لا تقوم بانفاقها مباشرة على هاتين الجهتين . سألت رسول الله ﷺ هل على النساء من جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه « الحج » .

قال عمر بن الخطاب « رضى الله عنه » :

« أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظيمة — كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر — لابد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج » (٢) .

ويدخل فى هذا الحكم ماصالح المسلمون عليه العجم .

٢ — الأصول الانتاجية الثابتة التى حصلت بالقتال . وهذه الحقها عمر بن الخطاب « رضى الله عنه » الفيء الحاصل دون قتال فالحق الأصل ببيت المال وعومل أهلها مقادير معلومة من الثمر كل سنة وهذا هو الفيء . ولكن كان هذا اجتهاد من عمر « رضى الله عنه » لمصلحة الجهاد والأمة ذلك الوقت . وقد خالفه من الصحابة من خالفه . ولذلك فولى الأمر أو الامام يخول فى تقرير اتباع فعل عمر أو قسمتها بين الفاتحين أن رأى مصلحة فى ذلك (٣) .

٣ — الأراضى العرب فى جزيرة العرب . وهذه أرض زكاة فقط لأنه « ﷺ » قد ظهر على أرضين من أرض العرب وتركها (٤)

---

(١) انظر شيخ الإسلام ابن تيمية ، السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية . دار الكتاب العربى بيروت ، ص ٤٣ ، ٥٨ (لا تاريخ ولا نشر) . وأفتى فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين بأن الزكاة تدفع إلى طلبة العلم لأنه عمل فى سبيل الله .

(٢) انظر القاضى أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم ، المصدر السابق ص ٢٧ .

(٣) أبو يوسف ، نفس المصدر السابق ص ٧٥ .

(٤) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

٤ — الأصول والأراضى الزراعية والممتلكات الثابتة التى كانت للملوك وللحكام أو الحكومة المغلوبة ولمن فر أى قتل من المحاربين وهذا بمنزلة المال الذى لم يكن لأحد أو ليس فى يد وارث . وهذه للامام أن يقطعها من له غناء فى الإسلام ودون محاباة . ثم أن الامام مخير فيه وأن يضع عليها العشر أو أكثر أو يجعلها أرض خراج[١] .

خامساً : عشور التجارة :

وهى العشر أو جزء العشر الذى يفرض سنوياً على أموال التجارة وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية :

أ — الأموال التابعة لتجار غير مسلمين من دار الحرب . وهذه يفرض عليها الامام ما يرى أنه يوازى ما يفرضه أهل للحرب على التجار المسلمين . وقد كانت فى أكثر عهود الخلافة تساوى العشر (١٠٪) . وتعرض كلما دخل الحربى بمال إلى دار المسلمين . فهى تشبه من وجهه الرسوم الجمركية فى العصر الحاضر على الأموال التجارية للأجانب .

ب — الأموال التجارية المملوكة لأهل الذمة ويفرض عليها نصف العشر .

حـ — الأموال التجارية للمسلمين ويفرض عليها ربع العشر (٢,٥٪) سنوياً وتجرى مجرى الزكاة من حيث أساسها الشرعى وأوجه انفاق ايراداتها[٢] .

سادساً : الجزية :

وهى المال الذى يفرض على رقاب الذميين داخل الدولة الإسلامية أو على الدول الكافرة مقابل تركهم على أديانهم قال الله تعالى « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن بيوتهم صاغرون »[٣] . ومصرف الجزية مصرف الفىء فتكون فى مصالح المسلمين عامة .

(١) انظر من ص ٦٢ — ٦٣ ، الخراج لأبى يوسف .

(٢) ٥٪ سنوياً . وهذان القسمان من العشور على الحربيين وأهل الذمة يجريان مجرى الخراج من حيث أساسهما الشرعى وطريقة انفاق ايراداتهما .

(٣) أبو يوسف ص ١٤٢ — ١٤٨ .

سابعاً : خمس الركان والثروات المعدنية[1] :

والركان هو المال المدفون لا يعرف له مالكاً . والثروات المعدنية تشمل كل ما يستخرج من باطن الأرض من الحديد والرصاص والذهب والفضة والنحاس وغيرها . واستخراج من قاع البحار من حلية وعنبر ومعادن . وإذا كان استخراج الركان والمعادن من أرض خاصة صار فيه الخمس . والخمس يكون من صافى الربح من الذى يساوى قيمة المستخرج من المال مطروحاً منه تكاليف الاستخراج[2] . أما بالنسبة للأراضى العامة فقد تتعاقد الحكومة مع من يستخرج المعادن على أساس الخراج أو على أساس نسبة معينة كالثلث أو الربع أو النصف .

ثامناً : ايرادات الملكيات العامة :

يقرر الإسلام فى تشريعاته الاقتصادية أن بعض الثروات والطيبات هى ملك لجميع المسلمين يشتركون فى الانتفاع بها « قال رسول الله ﷺ : المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الكلأ والماء والنار » . وبالإضافة إلى ذلك فتشمل كل عين من أرض تعلن عن مصلحة لخاصة المسلمين وتشمل أملاك الدولة الأرض الصحراوية والجبال وشواطىء البحار وثروات الأرض .

تاسعاً : ايرادات من نمو النقود بدرجة تواءم نمو الاقتصاد :

مشروعية دور الضرائب كمورد مالى عام للاقتصاد الإسلامى :

يقصد بالضريبة : المال المفروض على جهة خاصة لفرض الانفاق الحكومى أو العام على وجه لم تأذن به الشريعة . فالأصل أن جميع الأموال الخاصة محترمة لا يجوز أخذ شىء منها إلا بدليل . وتجوز الضريبة فقط فى الحالة الضرورية الاستثنائية التى يخشى فيها من أن يدهم العدو البلاد ويتقاعس الناس عن بذل أموالهم للدفاع .

(١) الآية ٢٩ سورة التوبة .
(٢) أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، شرحه عبد الأمير على مهنا (بيروت : دار الحداثة ١٩٨٨ م) ص ٥٣٢ — ٥٣٧ .
(٣) أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم — الكتاب السابق ، ٢٣ — ٢٥ .

وفى الأحوال الاقتصادية العادية فإن الضريبة كما أنها غير شرعية فليس لها فى الاقتصاد الإسلامى أساس أو وظيفة اقتصادية بل كنبط النمو الاقتصادى كما تحمل ذلك فيما يلى :

١ ــ تعدد الموارد المالية الأخرى الشرعية العامة التى يمكن أن تسد جزء هاماً من حجم الضريبة المطلوبة .

٢ ــ انخفاض الانفاق الحكومى فى الاقتصاد الإسلامى .

٣ ــ دور القطاع العام والقطاع الخاص فى القيام بعدد كبير من وظائف القطاع الحكومى .

٤ ــ فرض الضريبة يؤدى إلى تثبيط الاستثمار والاستهلاك مما يؤثر سلباً على النمو الاقتصادى وبالتالى تعمل على انقاص الموارد المالية المشروعة لكل من القطاعين الحكومى والعام .

عجز الحكومة والاقتراض :

الأصل فى استراتيجية ادارة الموارد المالية للدولة الإسلامية تحقيق التوازن بين الانفاق الحكومى والموارد المالية . ولكن اقتراض الحكومة يجوز فقط بدون فائدة وعند الحاجة ولفترة زمنية مؤقتة يعلم خلالها مقدرة موارد الدولة على الوفاء بالقرض .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص « رضي الله عنهما » أن النبى ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفدت الابل فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقات ، قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى ابل الصدقة . رواه الحاكم والبيهقى ورجاله ثقات[١] . فالقروض لا يمكن أن تكون مصدراً دائماً للدخل للقطاع الحكومى كما هو فى الاقتصاديات المعاصرة . ومساعد فى عدم امكانية ذلك عدة عوامل منها :

١ ــ انخفاض الانفاق الحكومى . وهذا تم ايضاحه سابقاً .

٢ ــ اشتراك القطاع الخاص بدور كبير فى أداء الوظائف العامة بحافز الأجر أو الربح أو كليهما عن طريق القطاع العام .

---

(١) ابن حجر العسقلانى ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، محمد ماجد الفقى ، (لا ناشر ولا تاريخ) ، ص ١٧٢ ...

٢٣١

٣ ــ عدم جواز القروض بفائدة وإذا ظهرت حاجة للدولة أو عوز عند بعض الناس يجب أن يستلزم تمويلاً كبيراً فيمكن أن يندب الإمام الناس للتصدق على الجهات العامة أو التصدق على الفقراء .

المبحث الثالث : نموذج تحليلي لميزانية الحكومة

دع الرموز التالية تدل على :

الانفاق الحكومى $= G$

الايرادات من الجهاد $= J_i$ ، الغنائم $= J_1$ ، الخراج $= J_2$ ، الجزية $= J_3$.

ايرادات الزكاة $= Z$.

ايرادات الملكيات العامة وأملاك الدولة $= D$.

ايرادات الصدقات $= E$.

ايرادات بالاقتراض $= D_1$.

ايرادات الركان والثروة الباطنية $= S$.

ايرادات العشور $= X$.

ايرادات من نمو النقود المطلوب لنمو الاقتصاد $= M$.

فتكون المتطابقة التالية :

$$G = J_1 + J_2 + J_3 + Z + D_1 + D + E + S + X + M \qquad (١)$$

نفترض أن الدولة الإسلامية فى سلام وأنه ليس هناك حاجة إلى قروض خارجية أو داخلية فتصبح المتطابقة (١) كالتالى :

$$G = Z + D + E + S + X + M \qquad (٢)$$

فيكون هدفنا الأول هو الاجابة عن السؤال التالى : ما هى المتغيرات الاقتصادية المفسرة للمتغيرات M, X, S, E, Z, D أى كيف تتحدد هذه المتغيرات ؟

★ الزكاة :

نفترض أن Y_N يمثل النصاب وهو الدخل الضرورى المعفى من الزكاة ، ويمثل Y الدخل الكلى ، فتكون ايرادات الزكاة فى هذه الحالة تساوى :

٢٣٩

$$Z = z(I)[Y - Y_N], Y \geqslant Y_N \quad (٣)$$

وحيث :

$$\frac{d_z}{d_I} > 0$$

وبالتالى :

$$\frac{d_Z}{d_I} > 0$$

وحيث تمثل z معدل أداء الزكاة الذى يعتمد على مستوى الايمان (I) المستوى الايمانى السائد بالبلد .

★ الانفاق فى سبيل الله E

يكون الانفاق فى سبيل الله دالة فى الدخل وفى مستوى الايمان السائد فى المجتمع .

$$E = E(Y_d, I)$$

حيث

$$Y_d = (Y - Y_N) - Z$$

وكل ما زاد الايمان زاد الانفاق فى سبيل الله مع زيادة الدخل وبشرط أن يكون الدخل أقل من المستوى المطلوب للضروريات أى :

$$E = E(Y_d, I) \quad (٤)$$

ويكون :

فى ظل (٥)

$$\frac{\partial E}{\partial I} > 0$$

$$Y = Y \geqslant Y_N \;||\; \text{Where} : Y = \frac{dY}{dt} \geqslant 0$$

$$Y \geqslant 0$$

الشروط الأخيرة تعنى أن العلاقة بين الانفاق فى سبيل الله والايمان علاقة طردية بشرط أن يكون الدخل أكبر من مستوى الدخل الضرورى Y_N أو يكون فى حالة زيادة دخله .

وطبعاً من جهة أخرى تكون العلاقة بين الانفاق فى سبيل الله E والدخل علاقة طردية عند مستوى معين من الايمان . أى تكتب هذه العلاقة رياضياً كالتالى :

$$\frac{\partial E}{\partial Y} \Big| \; I = I > 0 \qquad (٦)$$

(٣) ايرادات الملكيات العامة وايرادات أملاك الدولة :

هذه الايرادات التى تشمل السلع والخدمات العامة وايرادات أملاك الدولة فايرادات الشواطىء والغابات والجبال وغيرها تعتمد على رأس المال والعمل والتكنولوجيا وأسعار السوق العالمية لهذه المنتجات . وبالتالى يمكن أن تحدد هذه الايرادات بـ :

$$D = F(L, K, A_1(t), B_1(t), P, m^e) \qquad (٧)$$

وتمثل هذه المعادلة رقم (٧) معادلة سلوكية حيث يمثل L و K و A_1 و B_1 و P و m^e العمل ورأس المال والتقدم التكنولوجى والتقدم الايمانى والأسعار العالمية ومعدل المضاربة على التوالى . يمثل m^e نسبة الأرباح التى يتفق عليها الطرفين : الطرف الحكومى والطرف الخاص الممثل فى شركات خاصة محلية ذات خبرة ورأس مال وعمالة ذات مهارة . ستقدم الحكومة الأرض مثلاً أو المعدن التى تريد أن تستغله وجزء من رأس المال إذا أمكن ويقدم الطرف الخاص (أكثر من شركة) الأشياء التى ذكرناها قبل قليل وسيتفقون على معدل أرباح مسبقاً .

باستعمال هذه التعريفات تصبح المعادلة رقم (٢) كالتالى :

$$G = z(I)[Y - Y_N] + E(Y_d, I) + D_3(A, m^e) + \qquad (٨)$$
$$F(L, K, A, B, P, m^e) + X(Y, I) + S + M(Y)$$

حالة خاصة :

نفترض فى هذه الحالة أن الدولة الإسلامية فى حالة سلم $J_i = 0$ وأن معدل نمو النقود $M = 0$ وأن الحكومة لا تلجأ للقروض الداخلية أو الخارجية $D_3 = 0$ وأن لا يوجد لديها أى ملكيات عامة وأن ايرادات أملاك الدولة

ضئيلة جداً $D_2 = 0$ ، وكذلك نفترض أن $S = 0$ وأن $X = 0$ فتصبح المعادلة رقم (٨) بعد هذه الافتراضات كالتالى :

$$G = z(I)[Y - Y_N] + E(Y, I) \qquad (٩)$$

تدل المعادلة (٩) على أن ايرادات الحكومة تأتى من الزكاة والضرائب والانفاق فى سبيل الله ، علاوة على ذلك تدل هذه المعادلة على أن احتياجات الدولة الإسلامية ستكون ممولة من مصادر الزكاة والانفاق فى سبيل الله .

دع الجانب الأيمن من المتطابقة (٩) يكون مرموزاً بـ $R(Y, I)$ وهو دالة فى الدخل القومى والايمان الذى يمثل الايرادات الحكومية ، أى :

$$R(Y, I) = z(I)(Y - Y_N) + E(Y, I) \qquad (١٠)$$

يأتى السؤال كيف تتأثر هذه الايرادات المكونة من الزكاة والانفاق فى سبيل الله عندما يتغير الايمان والدخل ؟ فهذا ما نريد الاجابة عليه فيما يلى ،

التفاضل الجزئى لـ R بالنسبة للايمان I يكون :

$$\frac{\triangle R}{\triangle I} = \frac{\triangle Z}{\triangle I} + \frac{\triangle E}{\triangle I} > 0 \qquad (١٢)$$

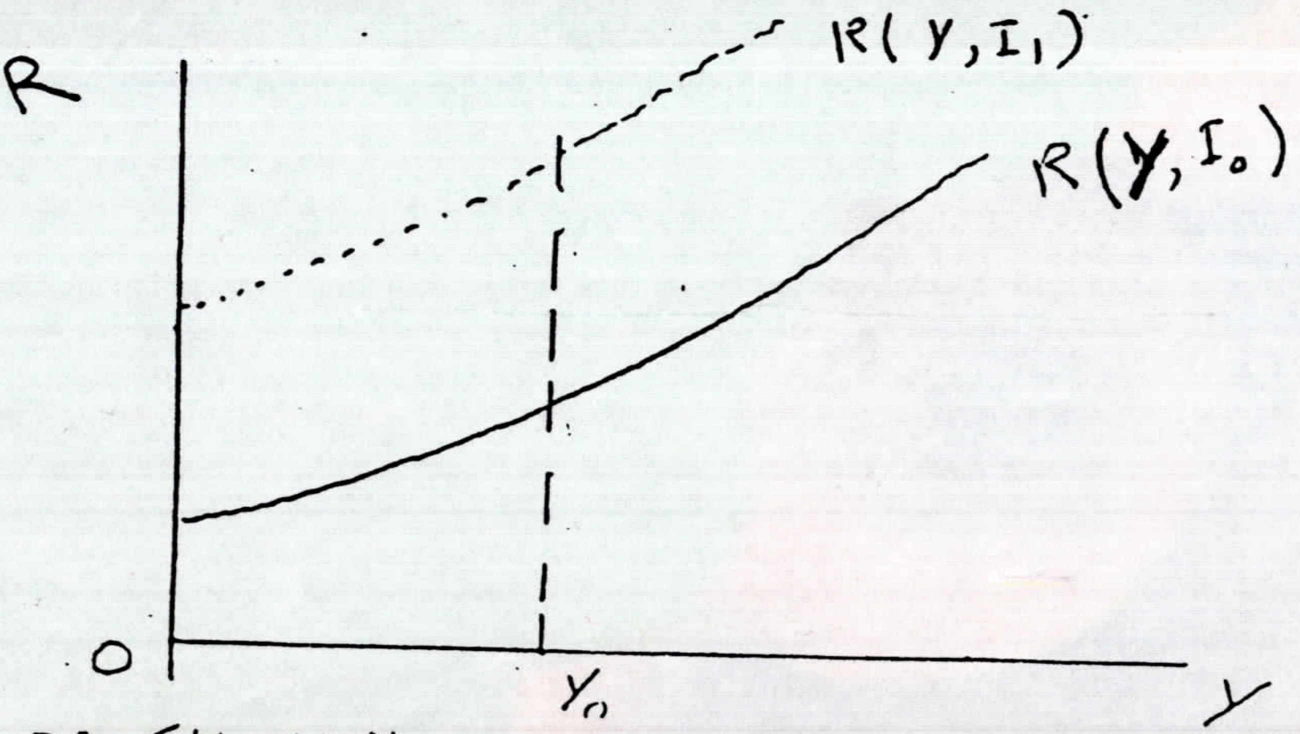
كما هو واضح من المعادلة (١٢) أن جميع الحدود موجبة ، فهذا يؤدى إلى أن العلاقة بين R و I ايجابيى ، أى كلما زادت I زادت R .

من الناحية الأخرى يصبح التفاضل الجزئى بالنسبة لـ Y :

$$\frac{\triangle R}{\triangle Y} = 3(I) + \frac{\triangle E}{\triangle Y} > 0 \qquad (١٣)$$

يتبين من المعادلة (١٣) أن العلاقة بين R و Y ايجابية وهذا لأن جميع الحدود الموجبة فى يمين المعادلة موجبة . وبالتالى كلما زاد الدخل القومى كلما زادت

الايرادات الحكومية R . ويمكن توضيح ذلك بالرسم البيانى التالى :



يوضح الشكل (١) العلاقة بين الدخل القومى Y والايرادات الحكومية R وهذا عند كل مستوى من مستويات الايمان . ثم نوضح كيفية الانتقال مع زيادة الايمان . وبما أن العلاقة بين R والايمان I موجبة فلابد أن يكون الانتقال إلى أعلى كما هو مبين فى الشكل رقم (١) .

الحالة الثانية :

فى هذه الحالة نفترض أن الحكومة الإسلامية تتعرض إلى تنفيذ مشروع ضرورى ولكن يوجد عجز مالى فى بيت المال أى أموال الزكاة والانفاق فى سبيل الله غير كافية ، فيمكن تمويل هذا العجز عن طريقين ، طريق بيع سندات قروض إلى القطاع الخاص أو طبع أموال جديدة فى الفترة الزمانية (t, t + 1) ، ويكون قيد الميزانية للحكومة الإسلامية كالتالى :

$$M_{t+1} - M_t + MB_{t+1} - MB_t = G_{t+1} - Z_{t+1} - E_{t+1} \quad (١٤)$$

حيث تمثل M و MB النقود وسندات المضاربة فتعبر المعادلة (١٤) على أن الانفاق الحكومى G_{t+1} مطروح منه الزكاة والأنفاق فى سبيل الله لابد أن يكون ممول عن طريق طبع أموال جديدة أو طرح سندات مضاربة تتماشى مع الشريعة .

نريد الآن أن نوضح طريقة طرح سندات مضاربة حكومية للقطاع الخاص . فنعترض أن الدولة الإسلامية لديها أصول قيمتها A ونريد أن يصبح أفراد المجتمع شركاء فى هذه الأموال بشرائهم لسندات المضاربة ويتحدد معدل الربح من طرف المؤسسة المالية الحكومية والتى تتحكم فيه ، مع طبعا كل المخاطرة المتضمنة فى هذه العقود التى توقع من الطرفين .

فيمكن كتابة المعادلة رقم (١٤) على النحو التالى :

$$\triangle M_{t+1} + \triangle MB_{t+1} = G_{t+1} - Z_{t+1} - E_{t+1} \qquad (١٥)$$

بأخذ النهايات من الطرفين فتصبح المعادلة (١٥) :

$$M(t) + MB(t) = \tilde{G}(t) - \tilde{Z}(t) - \tilde{E}(t) \qquad (١٦)$$

حيث يمثل $\tilde{G}$ المعدل الآتى لتدفق الانفاق الحكومى المخطط فى اللحظة t و $\tilde{Z}(t)$ و $\tilde{E}(t)$ تمثل المعدلات الآتية للتدفقات للايرادات من الزكاة والانفاق فى سبيل الله على التوالى . وحيث تمثل :

$$M(t) = \lim_{h \to 0} \frac{M(t+h) - M(t)}{h}$$

$$MB(t) = \lim_{h \to 0} \frac{MB(t+h) - MB(t)}{h} \qquad \tilde{Z}(t) \quad \lim_{h \to 0} \frac{Z(t+h)}{h}$$

$$\tilde{E}(t) \quad \lim_{h \to 0} \frac{E(t+h)}{h}$$

بأفتراض أن هذه النهايات موجودة فتمثل المعادلة (١٦) القيد الميزانى للحكومة فى أى لحظة زمنية .

الخلاصــــة :

تم فى هذا البحث وضع تعريف محدد للحكومة الإسلامية وأهدافها الرئيسية . وفى اطار هذه الأهداف ومن خلال تحليل فلسفة العلاقة بين التقدم الايمانى والتقدم الانتاجى تم التوصل إلى الطبيعة المميزة للمهمات والأدوار التى تقوم بها الحكومة الإسلامية ، من ناحية ، وانخفاض حجم وأعباء هذه المهمات والأدوار فى الحكومة غير الإسلامية من ناحية أخرى . وبعد ذلك أظهر البحث الوظائف المفصلة لكل من القطاع الخاص والقطاع العام والقطاع الحكومى وأن منشأ هذه القطاعات هو القطاع الخاص . كما تبين أن القطاع العام قطاع متميز عن القطاع الحكومى ، بل أن معظم أنشطة القطاع العام فى الدولة الإسلامية يمكن أن تخلق بحوافز خاصة . وتنحصر وظائف القطاع الحكومى بالوظائف التقليدية (كالأمن والدفاع) ومهمات التخطيط والتنسيق والرقابة للأنشطة الخاصة (كالزراعة والصناعة) دون تدخل مباشر فى مهمات الادارة والتنظيم .

ويجرى تمويل كل من القطاعين العام والحكومى من خلال موارد مالية متميزة عن الموارد المالية فى الحكومات السائدة (مثلا الغنائم ، الزكاة) من حيث أسلوب تشريعها (نص شرعى منزل لا قانون موضوع) وكيفية تحصيلها وتوزيعها (كالزكاة فإن مواردها وكيفية جمعها وتوزيعها محدد) . وعلى أن الضريبة ـــ كمورد مالى ـــ غير مقبولة شرعاً ـــ لغير الضرورة القصوى ـــ فإنها غير مطلوبة اقتصادياً فى الدولة الإسلامية . أما القرض المجانى أو بالمشاركة فإن اللجوء إليه يقتصر على الحاجة الطارئة ولا يعتبر مورداً مالياً ثابتاً للحكومة الإسلاميه .

ولغرض تحديد طبيعة الموارد المالية وتفسير مكوناتها الرئيسية ، فقد تم إجراء صياغة لمعادلة الميزانية للقطاعين الحكومى والخاص : وأنصب التركيز على جانب الموارد المالية ومحدداتها ، أما الانفاق الحكومى فهو يمثل سياسة ثابتة . وقد أوضح البحث دور زيادة الايمان فى زيادة الموارد المالية ودور نمو النقود وسندات المشاركة فى سد عجز الميزانية . ثم استخراج القيد الميزانى فى أى لحظة زمنية .

مراجع البحث

١ ــ بوعلام بن جيلالى وفريد بشير « الأضرار التوزيعية لربا الدين العام الممول بالضرائب » مجلة بحوث الاقتصاد الإسلامى ، المجلد الأول ، العدد الأول ١٩٩١ م ، ص ٤٥ ــ ٦٢ .

٢ ــ محمد عبد الله الشبانى ، نظام الحكم والادارة فى الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط الدولة العباسية ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع ، الرياض ١٤٠٥ هـ .

٣ ــ أحمد بن تيميه ، السياسة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ، دار الكتاب العربى ، بيروت .

٤ ــ قطب ابراهيم محمد ، السياسة المالية لعمر بن عبد العزيز ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٨ م .

٥ ــ بوعلام بن جيلالى ويوسف الزامل « نحو إطار نظرى ورياضى لآلية السوق فى الإسلام » بحث تحت النشر لدى مجلة العلوم الاجتماعية جامعة الكويت .

٦ ــ أحمد بن تيميه ، الأموال المشتركة ، تحقيق ضيف الله بن يحيى الزهرانى ، مكتبة الطالب الجامعى مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .

٧ ــ أبو يوسف ، يعقوب بن ابراهيم ، كتاب الخراج .

٨ ــ بن سلام ، أبو عبيد القاسم ، كتاب الأموال ، شرحه عبد الأمير علىَ مهنا (بيروت : دار الحداثة ١٩٨٨ م) .

٩ ــ العسقلانى ، ابن حجر ، بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق محمد حامد الفقى .

بسم الله الرحمن الرحيم

قام بإعداد هذه النسخة pdf ورفعها :

د محمد أحمد محمد عاصم

نسألكم الدعاء